

EP

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/25

16 February 2007

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الحادي و الخمسون
مونتريال، 19-23 مارس / آذار 2007

مقترح بمشروع: بوليفيا

تتكوّن هذه الوثيقة من تعليقات أمانة الصندوق وتوصيتها بشأن مقترح المشروع التالي:

إزالة

كندا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)

• خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)

ان وثائق ما قبل الدورات قد تصدر دون اخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدود، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم الى الاجتماع وألا يطلبوا نسخا اضافية.

ورقة تقييم المشروع - مشروعات متعددة السنوات
بوليفيا

الوكالة الثنائية / المنفذة

عنوان المشروع

كندا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)
---	---

عناوين المشاريع الفرعية

يونديبي	(أ) العنصر الأول - تعزيز ممارسات إدارة غازات التبريد
كندا	(ب) العنصر الثاني - تعزيز مراقبة وتنفيذ التشريعات واللوائح الخاصة بالمواد المستفدة للأوزون
كندا	(ج) العنصر الثالث - زيادة الوعي العام
كندا	(د) العنصر الرابع - تنفيذ ورصد المشروع
كندا	(هـ) العنصر الخامس - تقديم المساعدة التقنية لأغراض القضاء على استهلاك رابع كلوريد الكربون

Comision Gubernamental del Ozono (COGO) اللجنة الحكومية للأوزون	الوكالة الوطنية المنسقة :
---	---------------------------

أحدث البيانات المبلغ بها عن استهلاك المواد المستفدة للأوزون المعالجة في المشروع
ألف : بيانات المادة 7 (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون (ODP)، 2005، في يناير/كانون الثاني 2007)

0,1	رابع كلوريد الكربون	26,7	كلوروفلوروكربون
-----	---------------------	------	-----------------

باء : بيانات البرنامج القطري القطاعية (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون، 2005، في يناير/كانون الثاني 2007)

مادة تبخير	عامل تصنيع	مذيبات	خدمة تبريد	إنتاج غازات تبريد	رغاوى	أيروصولات	مواد مستفدة للأوزون
			20,02	6,50			كلوروفلوروكربون-12
			0,21				كلوروفلوروكربون-115
		-	-	-	-	-	رابع كلوريد الكربون

لا يوجد	استهلاك مواد الكلوروفلوروكربون الذي ما زال مؤهلاً للتمويل (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
---------	--

خطة أعمال السنة الجارية : التمويل الإجمالي : 89 000 دولار أمريكي لكندا و 162 000 دولار أمريكي لليونديبي: الإزالة الإجمالية 3,0 أطنان بمعامل استنفاد الأوزون

بيانات المشروع	2006	2007	2008	2009	2010	المجموع
حدود بروتوكول مونتريال	11,350	11,350	11,350	11,350	-	11,350
حد الاستهلاك السنوي	10,000	10,000	8,020	5,000	-	10,000
الإزالة السنوية من المشاريع الجارية	16,730	16,730	-	-	-	16,730
الإزالة السنوية الجديدة التي يتم تناولها	-	-	3,330	3,020	5,000	11,350
حدود بروتوكول مونتريال	0,170	0,045	0,045	0,045	-	0,045
حد الاستهلاك السنوي	0,180	0,100	0,070	0,045	-	0,100
الإزالة السنوية من المشاريع الجارية	0,080	0,080	0,030	0,025	0,180	0,080
الإزالة السنوية الجديدة التي يتم تناولها	-	-	16,810	3,360	3,045	5,045
مجموع استهلاك المواد المستفدة للأوزون الذي تتوجب إزالته						
مجموع استهلاك المواد المستفدة للأوزون الذي يتوجب إدخاله تدريجياً (مواد هيدروكلوروفلوروكربونية)						
تكاليف المشروع النهائية (دولار أمريكي):		79 000	88 000			167 000
تمويل وكالة التنفيذ الرئيسية: كندا		151 000	222 000			373 000
تمويل وكالة التنفيذ المتعاونة: يونديبي		230 000	310 000			540 000
التمويل الإجمالي للمشروع		10 270	11 440			21 710
تكاليف دعم نهائية (دولار أمريكي):		11 325	16 650			27 975
تكلفة دعم وكالة التنفيذ الرئيسية: كندا		21 595	28 090			49 685
تكلفة دعم وكالة التنفيذ المتعاونة: يونديبي		251 595	338 090			589 685
مجموع تكاليف الدعم						
التكلفة الإجمالية للصندوق المتعدد الأطراف (دولار أمريكي)						
الجدوى النهائية لتكاليف المشروع (دولار أمريكي/كغ)						

طلب التمويل : الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2007) كما هو مبين أعلاه.

موافقة شمولية	توصيات الأمانة
---------------	----------------

وصف المشروع

1. بالنيابة عن حكومة بوليفيا، قدّمت حكومة كندا، بوصفها الوكالة الرئيسية المنفذة، خطة لإدارة الإزالة النهائية لتتظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والخمسين. وسيكون تنفيذ المشروع أيضاً بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي).
2. تبلغ التكلفة الإجمالية لخطة إدارة الإزالة النهائية لبوليفيا 540 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 21 710 دولاراً أمريكياً لحكومة كندا و 27 975 دولاراً أمريكياً ليونديبي. ويقترح المشروع الإزالة الكاملة لمواد الكوروفلوروكربون ورابع كلوريد الكربون مع نهاية العام 2009. وخطة أساس الامتثال هما 75,7 طناً من قدرات استنفاد الأوزون لمواد الكوروفلوروكربون و0,3 طناً من قدرات استنفاد الأوزون لرابع كلوريد الكربون، على التوالي.

خلفية

3. قامت بوليفيا بالفعل بإزالة استخدام المواد الكوروفلوروكربونية في قطاعي الرغاوي وإنتاج أجهزة التبريد. وفيما يتعلق بإزالة المواد الكوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد، خصصت اللجنة التنفيذية في اجتماعها العشرين مبلغ 146 000 دولار أمريكي لليونديبي بغرض تنفيذ برنامج قائم بذاته للاستعادة وإعادة التدوير، كما خصصت في اجتماعها السادس والثلاثين والتاسع والثلاثين مبلغ 517 000 دولار أمريكي لحكومة كندا لخطة إدارة غازات التبريد.
4. تمخض تنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد عن تدريب 325 تقنياً لخدمة التبريد على ممارسات الخدمة الجيدة، و200 تقني على عمليات الاستعادة وإعادة التدوير و115 من موظفي الجمارك. كما أدى إلى توزيع 6 أجهزة لتحديد المواد المستنفدة للأوزون، وإنشاء شبكة للاستعادة وإعادة التدوير تتألف من 43 آلة للاستعادة وإعادة التدوير و174 آلة للاستعادة (منها 71 آلة سوف يجري توزيعها في عام 2007)، وعدة أنشطة لنشر الوعي العام والإعلام.

السياسة والتشريعات

5. يوجد لدى بوليفيا نظام لإصدار التراخيص قيد التشغيل الكامل يغطي جميع المواد المستنفدة للأوزون، كما يوجد حظر على الواردات من نظم التبريد التي تعمل بالمواد الكوروفلوروكربونية بدءاً تنفيذها الفعلي منذ 1 فبراير/شباط 2000.

قطاع خدمة التبريد

6. من إجمالي الكوروفلوروكربون المستخدم في قطاع خدمة التبريد وقدره 26,5 طناً، تُستخدم 10,3 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون لخدمة الثلجات المنزلية، و6,7 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون لنظم التبريد التجاري والصناعي بما فيها أجهزة التبريد، و9,5 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون لوحدات تكييف الهواء المتنقلة.

7. يوجد في هذا البلد ما يقرب من 800 تقني تبريد نقل نسبة الحاصلين منهم على تدريب رسمي عن 40 في المائة، وكانت نسبة المسجلين منهم وفقاً لتشريعات بوليفيا الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون أقل من 20 في المائة في نهاية عام 2005. كما توجد 180 ورشة خدمة في البلد، يقع معظمها بصفة رئيسية في أكبر ثلاث مدن.

8. تبلغ الأسعار الحالية لغازات التبريد للكيلوغرام الواحد: 15,00 دولاراً أمريكياً للكوروفلوروكربون-12، و17,00 دولاراً أمريكياً للهيدروفلوروكربون-134أ، ومن 12,50 دولاراً أمريكياً إلى 12,87 دولاراً أمريكياً لغاز التبريد 401أ، ومن 16,18 دولاراً أمريكياً إلى 20,64 دولاراً أمريكياً لغاز التبريد 404أ، و8,82 دولارات أمريكية لغاز التبريد 406أ، و17,52 دولاراً أمريكياً لغاز التبريد 407ج. ويستورد البلد كميات صغيرة من غازات التبريد الهيدروكربونية وتم تدريب عدد من التقنيين على استخدام غاز التبريد المذكور.

9. تستخدم في الوقت الحالي كميات صغيرة من رابع كلوريد الكربون في التطبيقات المعملية وفي التطبيقات الصناعية كعامل تنظيف لإزالة/استخلاص الزيوت والشحوم من المعدات.

أنشطة مقترحة في خطة إدارة الإزالة النهائية

10. يُقترح تنفيذ الأنشطة التالية من خلال مشروع خطة إدارة الإزالة النهائية:

- (أ) تعزيز التشريعات واللوائح المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون من خلال استكمال المعايير والأنظمة القائمة، وتقديم المزيد من التدريب لمسؤولي الجمارك؛
- (ب) تعزيز ممارسات إدارة غازات التبريد بتوفير تدريب إضافي للتقنيين المشغولين بخدمات التبريد، وتنفيذ برنامج لتقديم الحوافز للتقنيين والمستعملين النهائيين لاقتناء الأجهزة وأدوات الخدمة؛
- (ج) تقديم المساعدة لأغراض إزالة استخدام رابع كلوريد الكربون؛
- (د) زيادة الوعي العام؛
- (هـ) تنفيذ ورصد المشاريع.

11. تعتزم حكومة بوليفيا إتمام إزالة مواد الكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2010. وقد تم تقديم خطة عمل تفصيلية لعام 2007 مع اقتراح خطة إدارة الإزالة النهائية.

تعليقات الأمانة وتوصياتها

التعليقات.

12. لاحظت الأطراف في بروتوكول مونتريال في اجتماعها الخامس عشر أن بوليفيا قد قدمت، وفقاً لمقرر الاجتماع 20/XIV (الذي تقرر من خلاله أن بوليفيا غير ممثلة لالتزاماتها بموجب المادة 2 ألف عن فترة الرقابة يولييه/تموز 2000- يولييه/حزيران 2001)، خطة عمل تلتزم من خلالها، في جملة أمور، بخفض استهلاكها من المواد الكلوروفلوروكربونية من 65,50 طناً من قدرات استنفاد الأوزون في عام 2002 إلى 63,60 طناً من قدرات استنفاد الأوزون في عام 2003؛ وإلى 47,60 طناً من قدرات استنفاد الأوزون في عام 2004؛ وإلى

37,84 طناً من قدرات استنفاد الأوزون في عام 2005؛ وإلى 11,35 طناً من قدرات استنفاد الأوزون في عام 2007؛ وبالتخلص تدريجياً من استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2010 (المقرر 29/XV).

13. وفقاً لبيانات الاستهلاك التي أفادت بها حكومة بوليفيا بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، كان استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية للفترة من 2003 إلى 2005 دون المستويات التي التزمت بها الحكومة في خطة عملها المقدمة إلى الأطراف. وفي عام 2005، أبلغت بوليفيا بأن استهلاك الكلوروفلوروكربون بلغ 26,7 طناً من قدرات استنفاد الأوزون وهو ما يقل بالفعل 11,14 طناً من قدرات استنفاد الأوزون عن المستوى الذي التزمت به الحكومة عن تلك السنة.

14. أما الأهداف المقترحة للإزالة التدريجية لرابع كلوريد الكربون للعامين 2007 و2008 فتزيد عن الحدود المسموح بها في بروتوكول مونتريال، بالنظر إلى أن نسبة 65 في المائة من استهلاك رابع كلوريد الكربون في بوليفيا هي للاستخدامات المعملية والتحليلية. وقررت الأطراف في بروتوكول مونتريال من خلال مقرها 13/XVII أن تؤول حتى عام 2007 النظر في حالة الامتثال فيما يتعلق بتدابير التحكم الخاصة برابع كلوريد الكربون المستخدم من قبل الأطراف العاملة بمقتضى المادة 5 للعمليات التحليلية والمعملية، كما حثت تلك البلدان على تقليل استهلاكها من رابع كلوريد الكربون لهذه الاستخدامات إلى أقصى حد بتطبيق معايير وإجراءات الاستثناء الشامل لرابع كلوريد الكربون في الاستعمالات المعملية والتحليلية المحددة حالياً للأطراف غير العاملة بموجب المادة 5. وفي هذا الصدد، يقصد بخطة إدارة الإزالة النهائية لبوليفيا أن تخفض تدريجياً استهلاك رابع كلوريد الكربون بحلول عام 2009 بحيث لا يتجاوز الحدود المسموح بها في البروتوكول.

15. بالرغم من أن التشريعات المطبقة تعتزم إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية بحلول العام 2009، يقترح مشروع خطة إدارة الإزالة النهائية التخلص منها بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2010، أي بعد ذلك الموعد بعام. وفيما يتعلق بهذه المسألة، أشارت حكومة كندا، بصفتها الوكالة الرئيسية لتنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية، إلى أن حكومة بوليفيا تبذل قصارى وسعها للتخلص التدريجي من المواد الكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2009. بيد أنه في حالة عدم تحقيق هذا الهدف الطوعي، وافقت حكومة بوليفيا والوكالتان المعنيتان على الاحتفاظ بهدف الإزالة التدريجية للمواد الكلوروفلوروكربونية وفقاً للجدول الزمني المحدد في بروتوكول مونتريال.

16. سألت الأمانة عما إذا كانت حكومة بوليفيا ستتمكن من تحقيق الخفض الإضافي بمقدار 15,38 طناً من قدرات استنفاد الأوزون اللازم للوفاء بهدف العام 2007 (أي 11,355 طناً من قدرات استنفاد الأوزون). وأشارت حكومة كندا إلى أنها تتوقع أن تستمر بوليفيا في تنفيذ سياساتها ونظامها لإصدار التراخيص بنجاح للحد من الواردات حسب مقتضيات البروتوكول. علاوة على ذلك، من المتوقع، كلما تناقصت كميات الكلوروفلوروكربون، أن تكون هناك بعض حوافز لزيادة استخدام آلات الاستعادة الـ 150 والمعدات المساعدة التي سيتم توفيرها بموجب خطة إدارة غازات التبريد، مما سيؤدي إلى مزيد من التخفيضات في المواد الكلوروفلوروكربونية.

الاتفاق

17. قدمت حكومة بوليفيا مشروع اتفاق بين الحكومة واللجنة التنفيذية يشتمل على شروط إكمال الإزالة التدريجية للمواد الكلوروفلوروكربونية ورابع كلوريد الكربون في بوليفيا، ويرد في المرفق بهذه الوثيقة.

التوصيات

18. توصي اللجنة التنفيذية بالموافقة الشمولية على خطة إدارة الإزالة النهائية لبوليفيا. وقد ترغب اللجنة التنفيذية في أن :

- (أ) توافق من حيث المبدأ على خطة إدارة الإزالة النهائية لبوليفيا، بمبلغ 540 000 دولار أمريكي، مضافاً إليه تكاليف دعم الوكالة البالغة 21 710 دولاراً أمريكياً لحكومة كندا و 27 975 دولار أمريكي ليونديبي؛
- (ب) توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة بوليفيا واللجنة التنفيذية من أجل تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية على النحو الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة ؛
- (ج) تحث حكومة كندا واليونديبي على المراعاة الكاملة لمتطلبات المقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية؛ و
- (د) توافق على الشريحة الأولى للخطة بمستويات التمويل المبينة في الجدول أدناه:

عنوان المشروع	تمويل المشروع (دولار أمريكي)	تكلفة الدعم (دولار أمريكي)	الوكالة المنفذة
(أ) خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	79 000	10 270	كندا
(ب) خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	151 000	11 325	يونديبي

اتفاق بين حكومة بوليفيا واللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية

1. يمثل هذه الاتفاق التفاهم بين حكومة بوليفيا ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد في المرفق ألف (المجموعة الأولى) والمرفق باء (المجموعة الثانية) لبروتوكول مونتريال على النحو المبين في الصفيين 1 و 3 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد على النحو المبين في وثيقة خطة إدارة الإزالة النهائية.

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، توفير التمويل المحدد في الصف 7 من التذييل 2- ألف ("التمويل") للبلد. وستوقر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. على البلد أن يلتزم بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً بتحقيق مستقل من الوكالة المنقذة ذات الصلة عن تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة 9 من هذا الاتفاق.

5. ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يف البلد بالشروط التالية، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛
- (ب) أن يخضع تحقيق هذه الأهداف لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) أن يكون البلد قد أنجز فعلياً كافة الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛ و
- (د) أن يكون البلد قدّم برنامج تنفيذ سنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف (برنامج التنفيذ السنوي) بالنسبة للسنة التي طلب التمويل من أجلها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") ذلك الرصد وتبلغ عنه وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 9.

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات تنفيذ البلد لالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية بأن تكون للبلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ، وفقاً لتغير الظروف من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص التي ليست مصنفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير المقدم عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع الخدمة، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج المساعدة التقنية على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق؛ و

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية.

9. يوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي تُقام نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت كندا على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت اليونديبي على أن تكون وكالة منقذة متعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل. ويوافق البلد أيضاً على عمليات تقييم دورية تجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف. وستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-باء. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين 8 و 9 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المذكورة في المرفق ألف (المجموعة الأولى) من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، بطريقة أخرى، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول موافقة على التمويل منقح تحدده اللجنة التنفيذية بعدما يكون البلد قد أثبت أنه وفي بكافة التزاماته التي كان مفترضاً أن تتحقق قبل تسلّم دفعة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفّض قيمة التمويل بمقدار المبالغ

المحددة في التذييل 7- ألف، عن كل طن من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيض الاستهلاك غير المُجز في أي سنة من السنوات.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار مستقبلي للجنة التنفيذية قد يؤثر على تمويل أية مشروعات قطاعات استهلاك أخرى، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. على البلد أن يستجيب لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وينوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنقذ كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف : المواد

المرفق ألف :	المجموعة الأولى	كلوروفلوروكربون-11، كلوروفلوروكربون-12، كلوروفلوروكربون-115
المرفق باء	المجموعة الثانية	رابع كلوريد الكربون

التذييل 2- ألف : الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	
	0,00	11,35	11,35	11,35	37,84	1. الاستهلاك الأقصى المسموح به من مواد المجموعة الأولى بالمرفق ألف (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
	0,00	5,00	8,02	10,00	26,73	2. الحد الأقصى المسموح به من مواد المجموعة الأولى بالمرفق ألف (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
	0,00	0,045	0,045	0,045	0,170	3. حدود استهلاك بروتوكول مونتريال لمواد المرفق باء، المجموعة الثانية (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
	0,00	0,045	0,070	0,100	0,180	4. الاستهلاك الأقصى الكلي المسموح به لمواد المرفق باء، المجموعة الثانية (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)
167 000			88 000	79 000		5. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
373 000			222 000	151 000		6. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)

540 000	0	0	310 000	230 000	7. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
21 710	0	0	11 440	10 270	8. تكاليف دعم وكالة التنفيذ الرئيسية (دولار أمريكي)
27 975	0	0	16 650	11 325	9. تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
49 685	0	0	28 090	21 595	10. مجموع تكاليف الدعم المتفق عليها (دولار أمريكي)
589 685			338 090	251 595	11. مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)

التذييل 3- ألف : الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشريحة الثانية للموافقة عليه في الاجتماع الثاني للسنة 2008. وفي حالة اشتراط اللجنة التنفيذية إجراء تحقق من إنجاز الأهداف المحددة في خطة إدارة الإزالة النهائية، من المفهوم أن الموافقة على الشريحة أو صرفها قد يُرجأ إلى حين اكتمال التحقق واستعراضه.

التذييل 4- ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

1. البيانات

_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات المتممة
_____	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
_____	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة
_____	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	وكالة التنفيذ الرئيسية
_____	الوكالة (الوكالات) المتعاونة

2. الأهداف

الخفض	سنة الخطة	السنة السابقة	المؤشرات
			إمدادات المواد المستنفدة للأوزون
			المجموع (1)
			الطلب على المواد المستنفدة للأوزون
			تصنيع
			خدمة
			تخزين
			المجموع (2)

3. الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

إزالة موادّ مستنفدة للأوزون (بأطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	عدد أنشطة الخدمة ذات الصلة	عدد المشروعات المنجزة	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	الاستهلاك السنة السابقة (1)	القطاع
						تصنيع
						المجموع
						تبريد
						المجموع
						المجموع العام

4. المساعدة التقنية

- النشاط المقترح :
الهدف :
الفئة المستهدفة :
التأثير :

5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة بشأن استيراد المواد المستنفدة للأوزون : الخدمة ، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5- ألف : مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيكون تنسيق وإدارة كافة أنشطة الرصد من خلال "وحدة رصد وإدارة" المشروع، التابعة لوحدة الأوزون الوطنية.

2. سيكون للوكالة المنفذة الرئيسية دور بارز بصفة خاصة في ترتيبات الرصد نظراً لتفويضها لرصد واردات المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستعمل سجلاتها كمرجع لإعادة التدقيق في كافة برامج الرصد للمشروعات المختلفة ضمن خطة إدارة الإزالة النهائية. وهذا التنظيم، بالاشتراك مع الوكالة المنفذة المتعاونة، سوف يضطلع أيضاً بمهمة شاقة وهي رصد الواردات والصادرات غير القانونية من المواد المستنفدة للأوزون، مع توجيه بلاغات عنها إلى الوكالات الوطنية المختصة من خلال مكتب الأوزون الوطني.

التحقق والإبلاغ

3. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على بوليفيا لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار بوليفيا المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

التذييل 6- ألف : دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة سيجري تحديدها في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتمشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لبوليفيا تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية لأغراض هذه المهمة؛

(د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛

(هـ) التبليغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة التقديم، لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية، بدءاً ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2008، بالإضافة إلى التقرير عن برنامج التنفيذ السنوي لعام 2007؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية، والتبليغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات ؛ و
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التذييل 6- باء : دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة في مجال إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة الحكومة على تنفيذ الأنشطة الممولة من جانب الوكالة المنفذة المتعاونة، وتقييم هذه الأنشطة؛ و
- (ج) تقديم تقارير للوكالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة.

التذييل 7- ألف : تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 15 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة.
